للخالة لاب لان قرابة اقوى ومن مات وترك خالة لابوين فالمال كله لها
من مات وترك خالة لاب اولام فالمال كله لها ومن مات وترك خالة لابوين
وخالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لابوين لان قرابتها اقوى من قرابة
غيرها ومن مات وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب لان قرابتها
من جانب الاب وهي اقوى من قرابة الغير ومن مات وترك خال لابوين فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات وترك خال لاب وخالة لاب فالمال
للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات وترك خالتين لابوين فالمال بينهما انصافا
ومن مات وترك خالتين لام فالمسألة كما ذكر ومن مات وترك خالتين لاب فالمسألة
كما ذكر ومن مات وترك خالتين لابوين فالمسألة كما ذكر مسألة اختلاف
الاصل من مات وترك عم لابوين وخال لابوين اولاب ولام فالمال
يقسم بينهما اثلاثا فثلثان للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام
ومن مات وترك عما لام وخال لابوين اولاب اولام فالمسألة من ثلثة كما سبق
ومن مات وترك عمة لابوين وخالة لابوين اولاب اولام فالمسألة بينهما
اثلاثا كما ذكر ومن مات وترك عمة لاب وخالة لابوين اولاب ولام فالمسألة
من ثلثة كما ذكر ومن مات وترك عمة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال
يقسم بينهما اثلاثا فالثلثان لمن كان من جانب الاب والثلث
لمن كان من جانب الام ثم العمة لابوين تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى والثلث
يقسم بين الخالتين انصافا اثلاثا للذكر فللخالة من جانب الاب ثلثان
لانه نصيب الاب وللخالة من جانب الام ثلثه لانه نصيب الام ومن مات وترك عمتين
لابوين وعمة لاب وعما لام وخالتين اوخالين لابوين وخالة لاب وخالة
لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فالثلثان لمن كان من جانب الاب والثلث لمن كان

من جانب الام

من جانب الام ثم الثلث يقسم بين العمتين لابوين على السوية لان قرابتهما من
الجانبين فهي اقوى ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وخال لاب وخال لام
فالمال يقسم بينهم اثلاثا فالثلثان لمن كان من جانب الام ثم العمة لاب تحرز
الثلثين لان قرابة الاب اقوى والخال يحرز الثلث ايضا لان قرابة الاب اولى
ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فالثلثان
لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم العمة لاب تحرز الثلثين
لان قرابة العمة لاب اولى والخالة لاب تحرز الثلث ايضا لان قرابة الاب
اقوى
مسألة الزوج من مات وتركت زوجا وخالة لابوين فالمسألة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للخالة ومن مات وتركت زوجا
وخالة لاب ولام فالمسألة من اثنين كما سبق ومن مات وتركت زوجا
وخالتين لابوين اولاب اولام فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج وما بقي يقسم بين الخالتين على السوية ومن ماتت وتركت
زوجا وخالا لابوين اولاب اولام فالمسألة من اثنين كما سبق ومن ماتت وتركت
زوجا وخالين لابوين اولاب اولام فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج وما بقي يقسم بين الخالين على السوية ومن ماتت وتركت
زوجا وخالا لابوين وخالة لابوين فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج وما بقي يقسم بين الخال والخالة اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للخال والثلث للخالة ومن ماتت وتركت زوجا وخالا لاب
وخالة لاب فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
وما بقي يقسم بين الخال والخالة اثلاثا للذكر ومن ماتت وتركت زوجا
وخالا لام وخالة لام فالمسألة من اثنين كما ذكر ومن ماتت وتركت زوجا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)